



بسم الله الرحمن الرحيم

شئون مصرية

Egyptian Affairs

انتهاكات متواصلة

للدستور المصري والمواثيق الدولية

أخفقت السلطات المصرية في الامتثال للمعايير الأساسية للمسارات العادلة في محاكم أمن الدولة العليا للطوارئ وغيرها من المحاكم الاستثنائية.

وتبرر السلطات ذلك باستخدام قانون حالة الطوارئ لإصدار أحكام الإعدام الجائرة لإبادة السجناء السياسيين.

انتهاك للمعاهدات الدولية

انتهكت هذه المحاكمات العديد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بحق المحاكمة العادلة، لأنها لم تمنح السجناء حق المثول أمام محكمة محايدة، أو جلسة استماع علنية، أو الحق في التمثيل، وغير ذلك من أبسط الحقوق، بعدما انتهكت مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات ومن أبرزها:

• المبدأ 5 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية الذي يتطلب "أن يقرر القضاء الأمور دون تأثير من الفروع الأخرى للحكومة التي تم انتهاكها بشكل واضح لأن الرئيس والجيش لهم رأي في المحاكمات وينص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 26 على أنه يجب على الدول ضمان استقلال المحاكم."

• وتتص "ضمانات الأمم المتحدة التي تضمن حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام" على أن الحكم النهائي يجب أن يصدر من محكمة مختصة بعد إجراء قانوني يعطي جميع الضمانات الممكنة لتكون محاكمة عادلة وان تكون "على الأقل مساوية لتلك الواردة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".

• كما تتطلب اتفاقيات جنيف (GC) وبروتوكولاتها الإضافية (APs) أن يحصل أي أسرى حرب يواجهون إجراءً قضائياً على محاكمة عادلة بما في ذلك المواد 102-108 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 التي تضع متطلبات عادلة لمحاكمات سجناء الحرب.

• الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد 6 و 7 و 8 و 11 الذي ينص على بعض الحقوق التي يجب منحها من أجل محاكمة عادلة. كما أن الحكم الأساسي هو المادة 10 التي تؤكد على شرط وجود محكمة مستقلة ومحايدة.

• ونصت المواد 3 و 7 و 26 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على الحق في محاكمة عادلة.

الحق في محاكمة عادلة ليس السبب الرئيس الذي أدى إلى انعدام العدالة في هذه الأحكام، ولكن المشكلة تكمن أيضاً في المحاكم نفسها، فقد تم تقديم العديد من المتهمين لمحاكم عسكرية تشكلت بطرق غير قانونية.

المحاكمات العسكرية

تنص المادة 204 من الدستور المصري على أنه لا يمكن محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية إلا إذا كانت الجريمة تمثل اعتداء مباشراً على الجيش.

• عدم دستورية تعديل الفقرة الثانية من المادة 204

وفى تطور معيب و يتنافى مع مدنية الدولة ومطالبات ثورة الشعب فى يناير 2011 والمادة 204 من دستور مصر 2014 بعدم جواز محاكمة مدنيين امام محاكم عسكرية وافق مجلس النواب المصرى فى ابريل 2019 على تعديل الفقرة الثانية من المادة 204 من دستور مصر الصادر فى 2014

وجاء التعديل كما يلى:: ولا يجوز محاكمة مدنى أمام القضاء العسكرى، إلا فى الجرائم التى تمثل اعتداءً على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما فى حكمها أو المنشآت التى تتولى حمايتها، أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التى تمثل اعتداءً مباشراً على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال ووظائفهم. وكثيرا ما تتعامل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR) مع الحالات التى يحاكم فيها مدنيون أمام محاكم عسكرية على جرائم خطيرة. وقد قررت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن المحاكم العسكرية فى الظاهر لا تقي بحق المدنيين فى محاكمة عادلة - فى مشروع الحقوق الدستورية ضد نيجيريا. - ورأت اللجنة أن للأفراد الحق فى اختيار محاميهم وأن منح المحكمة العسكرية حق النقض ضد محام ينتهك الحق فى محاكمة عادلة.

ومن أهم الحقوق التى فشلت المحاكم العسكرية فى ضمانها: حق الفرد فى المساواة أمام القانون، نظرا لأن الرئيس لديه سلطة إحالة الأشخاص إلى المحاكم العسكرية، والحق فى إعداد دفاع مناسب، والحق فى الاستئناف، وغير ذلك الكثير.

التوصيات

- اعتراف المجتمع الدولي بهذه الانتهاكات لحقوق الإنسان ومحاسبة القضاء والسلطات المصرية عليها.
- استمرار ضغط المنظمات الدولية على السلطات المصرية لمراجعة أحكامها وتكرار المحاكمات لضمان استيفاء جميع حقوق المحاكمة العادلة.
- إشراف طرف ثالث محايد على هذه المحاكمات، نظرا لإمكانية تعرض هؤلاء السجناء للإعدام إذا لم يتم اتخاذ إجراءات عاجلة لوقف الانتهاكات بحق السجناء

أكبر مجمع سجون بمصر على الطريقة الأمريكية..

كيف علق المغردون؟

القاهرة- عربي ٢١- الخميس، 16 سبتمبر 2021

لاقى إعلان عبد الفتاح السيسي، عن قرب افتتاح أكبر مجمع للسجون فى مصر على الطراز الأمريكى، صدى واسع وانتقاداً بين النشطاء عبر مواقع التواصل الاجتماعى.

وكان السيسي قال خلال مداخلة هاتفية له، مع برنامج "التاسعة" الذى يبثه التلفزيون المصرى: "إحنا هنفتح أكبر مجمع سجون، وده واحد من 7 أو 8 هيتم افتتاحهم، وإحنا جاييين نسخة كاملة من النسخة الأمريكية".

وأضاف السيسي: "لو إنسان أذنب يحصل على عقوبة ويدخل السجن، فى منظومة عقابية إصلاحية شاملة، والمتواجد داخل السجن يجب أن تتم معاملته بشكل آدمي إنساني، وتوفير إعاشة ورعاية طبية وإنسانية محترمة جدا، وإصلاحية عالية جدا".

مضيفاً: "القضاء متواجد في مجمع السجون، وكل شيء متواجد داخل مجمع السجون".
مؤيدو السيسي اعتبروا تصريحه ذلك "إنجازاً ورداً" على التصريحات الأمريكية بتعليق المعونة الأمريكية ورهنها بالملف
الحقوقي والإنساني في مصر.

الحقوقيون والنشطاء المعارضون لنظام السيسي كان لهم رأي مخالف، حيث تهكم الأغلبية من "مجمع السجون"، وانتقدوا
بشدة تجاهل السيسي لتطوير البنية التحتية الصحية والتعليمية.

وأشار بعضهم إلى أن ابتهاج وفرحة السيسي خلال حديثه عن اقتراب افتتاح مجمع السجون "غريبة وغير منطقية"،
متسائلين: هل كان سيفرح بذات المقدار إذا افتتح مجمع مدارس أو مستشفيات.

النشطاء تحدثوا أيضاً عن الأموال الطائلة التي يسخرها السيسي لسجن الشعب في مجمعات سجون، وأكدوا أن تحقيق
احتياجات الشعب الأساسية هي أولى الأولويات، وليس الحبس وراء الأسوار.

واعتبر النشطاء أن السيسي يستخف بالشعب في كل تصريحاته، خاصة التصريح الأخير، الذي وصفه النشطاء
بـ"المتناقض"، قائلين: كيف يتأتى للسيسي أن يتغنى بمحافظته وحرصه على حقوق الإنسان، وفي ذات الحديث يتفاخر ببناء
مجمع للسجون؟.

وأشار البعض إلى نسب البطالة وعدد العاطلين في مصر، والتي تقارب ٣٠ مليون مواطن، قائلين إن هؤلاء يحلمون باليوم
الذي توفر لهم الدولة فيه مشروعاً قومياً أو مجمعاً للصناعات، لكن يخرج السيسي ليبشرهم بإنشاء أكبر مجمع سجون.

وكانت الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان قد أكدت في تقرير لها، في نيسان/ أبريل الماضي، أن عدد السجون الجديدة
التي صدر قرار بإنشائها منذ ٢٠١١ بلغت ٣٥ سجناً، منها ٢٦ في عهد السيسي، سبقها ٤٣ سجناً في عهد مبارك.